ولده المحجور وكذلك شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر فانها جائزة هذا
ان لم يظهر ميل للمشهود له والا فلا كما اذا شهد للصغير على الكبير او للبار على
العاق قال مالك ويجوز شهادة الولد على ابيه بطلاق امه ان كانت منكرة
واختلف ان كانت هي القائمة بذلك فمنعها اشهب واجازها ابن القاسم
ولو شهد بطلاق غير امه لم يجز ان كانت في عصمة ابيه الا ان كانت ميتة ولو
شهد لابيه على جده او لولده على ولد ولده لابنغي ان لا يجوز قولا واحدا
والمعتبر في هذا كله قوة التهمة ولذا قيد المؤلف الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع
للمسائل ولو ذكره لكان العطف باو ص ولا عدو ش المراد بها العداوة
الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر فشهادة العدو تمنع هذه
الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على ابيه وامه ولا باس بالشهادة على
صغيره او سفيه في حجر عدوه ولما ذكر ان العداوة بين الشاهد والمشهود
عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا كانت الشهادة بقرابة مبنيا على منعها مشيرا
للخلاف في ذلك بقوله ولو على ابنه اي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد
الرحمن ابن شيخ المغاوري وسليمان بن القاسم احد شيوخ عبد الرحمن ابن
القاسم واشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز ومحل الخلاف حيث لم يحقق
الابن عداوة والا فلا يقبل اتفاقا وقوله ص ومسلم او كافر ش في المبالغة
لان العداوة الدنيوية قادحة في الشهادة ولو طرأت بين مسلم وكافر
فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة لانها
عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة ص وليخبر بها ش يعني ان
القاضي اذا قال للشاهد العدل اد الشهادة فانه اذا اداها يجب عليه
ان يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس
لاحتمال ان تكون غير قادحة او يكون القاضي ممن يرى انها ليست قادحة
وما قررنا به من ان الاخبار بعد الادا هو ظاهر نقل المواق خلافا للحل

ومثل

ومثل العداوة القرابة ص كقوله بعدها تتيهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما
لا شاكيا ش يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد ادا الشهادة وقبل الحكم
تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون قادحا في شهادته وزيد بذلك اذا صدر
منه ذلك على وجه المخاصمة بان يكون كلامه مفيدا لكون شهادته انما هي
اجل ما قيل له لا على وجه الشكاية للناس بان يقول لهم انظروا ما فعل معي
وما قال في حقي او ما كنت اظن ان يفعل معي ذلك او نحو ذلك فقوله كقوله
اي يصح ان يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون تشبيها بالاخف ليعلم منه الاعلى
بالطريق الاولى كما قال في المنتصر على الشامل وعلله بكون الشاهد اذن على نفسه
بعداوة المشهود عليه انتهى ويكون المراد بقوله ولا عدو اي من ظهرت عداوته
ولو بقرينة واما المقال ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي ان يكون تشبيها
بالعداوة المفهومة من قوله ولا عدو ويكون تشبيها لقصد ربما والتقرير
والعداوة الدنيوية مانعة من ادا الشهادة كما تمنع من القبول فقوله
بعدها تتيهمني وتشبهني حالة كونه مخاصما لا شاكيا مخاصما حال من
المضاف اليه وهو الها في كقوله كما قاله الشيخ ص واعتمد في اعساره بصحبة
وقرينة صبر ضرر كضرر الزوجين ش يعني ان الشاهد يجوز ان يعتمد في شهادته
باعسار شخص على صحبته او على اختباره او امتحانه له اي فيعتمد على الظن
ولا يشترط العلم فالباء في بصحبة بمعنى على اي يعتمد على قرينة تدل على ان
المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعري وما اشبه ذلك كما يعتمد
في الشهادة بالضرر من احد الزوجين للاخر على الصحبة لهما او لاحدهما ويكتفي
في ذلك بقرائن الاحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس ص
لا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق ش يعني ان
الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت ادا الشهادة ثم
بان ادى الشهادة فردت عليه لاجل كفر او فسق او صبا او رق فلما زال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)